

وسائل الشيعة

[137] - في حديث - أن جرى كلمه من الماء ، فقال: عرض ا علينا و لا يتك فقهدنا عنها ، فبعضنا في البر ، وبعضنا في البحر ، فأما الذين في البحر فنحن الجراري ، وأما الذين في البر فالضب واليربوع . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ، ويأتي ما يدل عليه (3) . 10 - باب عدم تحريم الكنعت ، وما اختلف طرفاه من السمك ، الا ما استثنى . [30178] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): الحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال: ما كان له قشر ، قلت: ما تقول في الكنعت (1) ؟ قال: لا بأس بأكله ، قال: قلت: فانه ليس له قشر ، فقال: بلى ، ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء ، فإذا نظرت في (2) اصل أذننها (3) وجدت لها قشرا . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله (4) . (هامش) (2) تقدم في الاحاديث 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14 من الباب 2 ، وفي الحديث 9 من الباب 3 ، وفي الحديث 3 من الباب 8 من هذه الابواب . (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 16 ، وفي الحديث 12 من الباب 31 وفي الباب 49 من هذه الابواب . الباب 10 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 3 / 4 ، أورد صدره في الحديث 2 من الباب 8 من هذه الابواب . (1) في المصدر: الكنعت . وهو نوع من السمك . ويقال: الكنعد (مجمع البحرين 2: 216) ، والكنعت: نوع من السمك . (القاموس المحيط 1: 156) . (2) في المصدر: إلى . (3) في الفقيه: أذننها (هامش المخطوط) . (4) الفقيه 3: 215 / 1001 .